وَجِيزٌ في مسألة حجية قول أهل الخِبرة (المختص)

المقدّمة الأولى: في الداعي لعقد هذا البحث:

نلاحظُ مواردَ يُطبَّقُ أو يُستعملُ فيها المصطلح العلمي وهي ليست من موارده؛ وذلك لكون المعنى اللغوي أو المتبادر من المصطلح أوسع من المعنى المقرَّر في العلم المعين، ومن ذلك مصطلح قول المختص أو قول أهل الخبرة، فهو ليس على السعة المُتصورة من مجرَّد إطلاقه.

أربكَ هذا الإشكالُ العامَّةَ في اعتبار قول أهل الخبرة من جهة الإلزام الشرعي، ونفس هذا الإرباك أورث حالة من الغفلة عند الخاصَّة ما كان سببًا في ترسيخ وتعميق الإرباك الذي يعانيه العامَّة.

دعا ذلك إلى التفكير في عقد بحثٍ يعني بتحقيق المسألة ثُمَّ تنقيحها؛ للوقوف بوضوح على حدودها الشرعية.

المقدّمة الثانية: في مصدر العلوم:

تنحصر الغاية من النظر البحثي العلمي الخاص[1] في تنظيم المسائل وإثباتها قواعِدَ وضوابطَ تُسلَكُ للكشف عن المجهولات.

مثلًا: يلاحظ النظر العلمي الطبي إصابة الرأس بالصداع، ومع التتبع والتحليل يجدون أنَّ من أسباب هذه الظاهرة انخفاض نسبة الأكسجين في المخ. فيطرحون سُؤالًا: ما هي السبل لرفع معدَّل الأكسجين في الرأس؟

---

[1] - المقصود هو إعمال النظر في تدوين المسائل العلمية مستقلةً أو منتظمة في علم من العلوم.

يتوصلون إلى أنَّ شربَ الماءِ مُفيدٌ في ذلك، فيضعون قاعدةً أولية لمعالجة الصداع، ولذلك يسأل الطبيبُ مريضه الذي يعاني من الصداع عن كمية الماء التي يشربها في اليوم، وفيما لو كان الجواب على خلاف ما ينصح به الطب أرشده إلى الإكثار من شرب الماء ومراجعته بعد ذلك.

كلُّ ما يُدَوَّنُ من مسائل علمية لأي علم من العلوم مصدرُهُ الواقع الخارجي وإن خضع لتحليلات عقلية خاصَّة كما في الفلسفة وما نحوها من العلوم العقلية. لذا فإنَّ من لا يفهم الواقع الخارجي للمسألة لن يكتمل فهمه العلمي لها، وفي الغالب يكون عرضةً للخطأ في التطبيق.

الكلام في واقع أهل الخبرة:

أوَّلًا: الواقع الأوَّلي:

إنَّه لَمِنَ التكلُّفِ الصريح التفكير في حاجة المجتمع البشري لأهل الخبرة، وقد قيل بأنَّ توضيح الواضحات من أشكل المشكلات، بل أنَّ عنوان (أهل الخبرة) محرُّك أصيل في الحياة البشرية، ولو فرضنا انتفاءه لتوقف كلُّ الشيء!

ألا ترى أنَّ كلَّ تعلُّمٍ هو في الواقع طلبٌ للاستغناء عن سؤال الغير، وأنَّ نفس هذا الاستغناء يُصيِّرُ المستغني من أهل الخبرة في خصوص ما تعلَّمه فيُقصَد ليُتعلَّم منه؟

نفهم إذًا أنَّ لنفس عنوان (أهل الخبرة) وجودًا ضروريًا في حركة الحياة البشرية، ويلزم من ذلك توافق الفطرة معه، أي مع عنوان (أهل الخبرة)، فيكون الخبيرُ مرجعًا لغير الخبير، ورجوعُ غير الخبير للخبير متعينًا بحسب جبِّلة الإنسان.

ثانيًا: الواقع العملي:

بالرغم من كون رجوع الجاهل إلى العالم جِبِلَّةً وطبيعةً في الإنسان، غير أنَّه ليس محكومًا بقانون وحدود أكثر من مجرَّد تحقُّق العنوان، ولذلك نرى تعدُّد الرجوع من الجاهل إلى أكثر من واحد من أهل الخبرة، والمقارنة بين كلٍّ واحد والآخر في تعامله وتشخيصه ونتاجه. وفي كثير من الأحيان تثبت خبروية زيد عند عمرو، ولا تثبت بدرجة معتبرة عند بكر.

هذا في الخبرات التي يمكن لغير الخبير المقارنة بينها من جهة المخرجات والإنتاج، مثل النجارة والحدادة، والطب أيضًا، فيُقال للمريض: أينك عن فلان من الأطباء؛ فهو ممَّن (شُفي) على يديه المئات من أهل البلد؟!

ولذلك فإنَّ غير أهل الاختصاص لا يتمكَّنون من الحكم على خبروية هذا أو ذاك من أهل الخبرة ما لم يعايشوا مخرجاته العملية الملموسة ونتاجه الواقعي القابل للاستعمال. أمَّا أهل الاختصاص فقد يتمكَّنون من ذلك بالتعرف عليه من خلال كلامه وبحوثه وأطروحاته النظرية.

ثالثًا: التخلُّف عن اللجوء لأهل الخبرة أو عن قولهم:

لو أصاب الجاهلُ ما يُرجى إصابته من اللجوء لأهل الخبرة، فإنَّه حينها لا يُلام، ولكنَّه لا يصير بذلك من أهل الخبرة. ويُلام في حال عدم لجوئه لهم، ويزداد اللوم فيما لو وقع الضرر بسبب عدم اللجوء، وكذا فيما لو اجتهد هو ولم يصب، وكان في اجتهاده ما أوقع الضرر عليه.

إنَّه ومع القطع بكون اللجوء إلى أهل الخبرة ممَّا عُقدت عليه طبيعة الحركة البشرية إلَّا أنَّ نفسَ هذه الطبيعة لا تُلزِم الجاهل الرجوعَ إلى العالِم من أهل الخبرة، وإن حثَّته على ذلك. نعم، لا يقبل العقلاء بمعاندة أهل الخبرة معاندةَ قصدٍ وإصرار.

رابعًا: الطريقية والموضوعية في الأخذ بقول أهل الخبرة:

لا شكَّ في أنَّ قطعَ المُخْتَصِّ بما ينتهي إليه ويقول به طريقيٌّ ولكن لا على نحو التمحُّض في الطريقية ما لم تكن النتيجة من حكم المقطوعات عن حسٍّ، وفي كلا الحالتين لا يمكن التصرُّف في قطعه، على خلاف القطع الموضوعي، وهو قطع أهل الخبرة بالنسبة لمن يلجأ إليهم ويأخذ عنهم.

إذا اتَّضح ذلك، فإنَّه لا كلام في كون اللجوء إلى أهل الخبرة أمرًا عقلائيًا، ولكنَّ الأخذَ بقولهم قد لا يتبعُ في الحكمِ اللجوءَ إليهم؛ إذ من الممكن أن يكون اللجوء للاستنارة أو ما شابه. لذا فإنَّ التزام ما يقوله المختص يفتقر إلى مُلزِم، داخلي كما لو كان نفس الموضوع خطيرًا ولا يحتمل المجازفة بتجاوز قول المختص، أو لو أحرزنا فعلًا صوابية قوله مع وقوع الضرر في حال المخالفة، أو خارجي كما لو ألزم به العُرف السليم أو القانون القويم أو الشرع.

التحديدات الشرعية:

إنَّ الإلجاءَ لأهل الخبرة في الأمور المهمَّة وضعٌ وتسليمٌ لمصائر العباد في أيدي من أُلجِئوا إليهم، ولمَّا كانت المسألة على هذا القدر من الخطورة والأهمية مُنِعَ التصرُّفُ في حكمها دون دليل شرعي صريح.

الكلام في جانبين:

الأوَّل: اللجوء إلى أهل الخبرة في الموضوعات:

مثاله تحريم الشارع المقدَّس لغير ذي فلسٍ من سمك البحر، ومن النصوص الدالة على ذلك ما رواه الشَّيخ الكليني، قال:

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله (عليه السَّلام):

"جُعِلْتُ فِدَاكَ، الْحِيتَانُ مَا يُؤْكَلُ مِنْهَا؟

فَقَالَ (عليه السَّلام): مَا كَانَ لَه قِشْرٌ.

قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي الْكَنْعَتِ؟

فَقَالَ (عليه السَّلام): لَا بَأْسَ بِأَكْلِه.

قَالَ: قُلْتُ لَه: فَإِنَّه لَيْسَ لَه قِشْرٌ!

فَقَالَ (عليه السَّلام) لِي: بَلَى؛ ولَكِنَّهَا سَمَكَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ، تَحْتَكُّ بِكُلِّ شَيْءٍ، وإِذَا نَظَرْتَ فِي أَصْلِ أُذُنِهَا وَجَدْتَ لَهَا قِشْرًا"[٢].

لو تساءلنا اليوم عن حكم سمك الصافي -مثلًا-؛ للتردُّد بين كونه ذا فلس أو لا، فإنَّ الشارع المقدَّس يُحيلنا لأهل الخِبرة، والحكم يتبع قولهم شرعًا.

الثاني: اللجوء إلى أهل الخبرة في الأحكام:

لا يحيلُ الشارِعُ المقدَّسُ لأهل الخبرة في حكم الغناء -مثلًا- حتَّى لو قالوا بأنَّ منه ما يكون سببًا في هدوء الأعصاب أو رقي الذوق أو ما شابه.

---

[٢] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٢١٩

إذا اتَّضح ذلك، فإنَّ الإحالة الشرعية لأهل الخبرة مشروطةٌ بشرطٍ أصيل، وهو سلامةُ الخبير من أي مُسْبَقٍ ثَقَافِيٍّ أو فِكريٍّ أو ضغطٍ من أي نوع ممَّا قد يُؤثِّرُ في تشخصيه للموضوع وحكمه عليه، وهذا ما يُقصد من الوثاقة في كلمات الأعلام.

في حديث طويل عن أبي عَبْدِ اللَّه الأَشْعَرِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَه عَنْ هِشَامِ بْنِ الْحَكَمِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ (عليه السَّلام): "يَا هِشَامُ، نَصْبُ الْحَقِّ لِطَاعَةِ اللَّه، ولَا نَجَاةَ إِلَّا بِالطَّاعَةِ، والطَّاعَةُ بِالْعِلْمِ، والْعِلْمُ بِالتَّعَلُّمِ، والتَّعَلُّمُ بِالْعَقْلِ يُعْتَقَدُ، ولَا عِلْمَ إِلَّا مِنْ عَالِمٍ رَبَّانِيٍّ"[٣].

الشاهِد فيما لو كان لواقع التقوى والورع والصدق والإخلاص دوره في أن يكون تشخيص الموضوع موافقًا لرضا العالِم الربَّاني، مع القطع بأنَّ اجتهاد أهل الخبرة من أهل الدين والتقوى والورع لن يُقطع بنتائجه قطعًا يقينًا كما هو الحال مع الإمام المعصوم (عليه السَّلام)، غير أنَّ عدمَ اعتمادِه سببٌ في حرج العامَّة، لذا نرى أنَّ الإمام (عليه السَّلام) يُحيلُ إلى قضاء العالِم من غير المعصومين (عليهم السَّلام).

قال في كتاب من لا يحضره الفقيه: روى أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمَّال، قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمَّد الصادق (عليه السَّلام): "إيَّاكم أن يُحَاكم بعضُكُم بعضًا إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجلٍ مِنْكم يعلمُ شيئًا من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإنِّي قد جعلتُه قاضيًا، فتحاكمُوا إليه"[٤].

---

[٣] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ١٧

[٤] - كتاب من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٣ - ص ٢ - ٣

الشاهد في إحالة الإمام (عليه السَّلام) لغير المعصوم في القضاء وارتضاء حكمه شرعًا؛ بقرينة الجعل في قوله (عليه السَّلام): "فإنِّي قد جعلتُه قاضيًا" مع بيان المُسوِّغ، وهو قوله (عليه السَّلام): "يعلمُ شيئًا من قضايانا" بعد شرط كونه منهم.

وبذلك يتنقَّح مطلبٌ مُهِمٌّ، هو أن يكون المُتَّبَعُ من أهل القول والخبرة والاختصاص خاليًا ممَّا قد يقدح في صحَّة تشخيصه للموضوع وحكمه عليه، مع التنازل عن شرط الإيمان لعدم دخالته في غير القضاء والشهادة وما نحو ذلك، إلَّا عند من نزَّل قول أهل الخبرة منزلة الشاهد، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى.

يتأكَّد ما يثبت للنظر بحصر ما يؤول إليه الناس في أربعة. قال في الكافي: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَه مِمَّنْ يُوثَقُ بِه، قَالَ: سَمِعْتُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السَّلام) يَقُولُ:

"إِنَّ النَّاسَ آلُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّه (صلَّى الله عليه وآله) إِلَى ثَلَاثَةٍ؛ آلُوا إِلَى عَالِمٍ عَلَى هُدًى مِنَ اللَّه قَدْ أَغْنَاه اللَّه بِمَا عَلِمَ عَنْ عِلْمِ غَيْرِه، وجَاهِلٍ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ لَا عِلْمَ لَه مُعْجَبٍ بِمَا عِنْدَه قَدْ فَتَنَتْه الدُّنْيَا وفَتَنَ غَيْرَه، ومُتَعَلِّمٍ مِنْ عَالِمٍ عَلَى سَبِيلِ هُدًى مِنَ اللَّه ونَجَاةٍ. ثُمَّ هَلَكَ مَنِ ادَّعَى وخَابَ مَنِ افْتَرَى"[٥].

أقوال الأعلام في حُجِّيَّةِ قول أهل الخبرة:

---

[٥] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٣٣ - ٣٤

يدور القولُ بالاعتبار الشرعي لقول أهل الخبرة مدار ما يتحقَّق به العلم بالمعنى الأعم، تارة من الجهة الشرعية، وأخرى من الجهة العرفية.

الاعتبار الأوَّل:

قالوا بأنَّ قول أهل الخبرة من موارد الشهادة المعتبرة شرعًا، فيشترط فيه ما يشترط فيها.

قال الشَّيخُ: "وإذا جعلنا للبائع سقي ثمرته ومنعنا المشتري من معارضته فإنَّما له أن يسقي النخل مقدار ما فيه صلاح الثمرة ولا يزيد عليه، وإن اختلفا في قدر ما فيه صلاح فقال البائع: في كلِّ خمس أو أقل أو أكثر، وخالفه المشتري، رُجِعَ إلى أهل الخبرة؛ **فإذا شهد رجلان من أهل الخبرة بقدر من ذلك** حُمِلَا عليه"[٦].

وقال الشَّيخ الأعظم: " فاستدلوا على اعتبار قول اللغويين: باتفاق العلماء بل جميع العقلاء على الرجوع إليهم في استعلام اللغات والاستشهاد بأقوالهم في مقام الاحتجاج، ولم ينكر ذلك أحد على أحد، وقد حكي عن السيد (رحمه الله) في بعض كلماته: دعوى الإجماع على ذلك، بل ظاهر كلامه المحكي اتفاق المسلمين.

قال الفاضل السبزواري -فيما حكي عنه في هذا المقام- ما هذا لفظه:

صحة المراجعة إلى أصحاب الصناعات البارزين في صنعتهم البارعين في فنهم في ما اختص بصناعتهم، مما اتفق عليه العقلاء في كل عصر وزمان، انتهى.

وفيه: أنَّ المتيقن من هذا الاتفاق هو **الرجوع إليهم مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة ونحو ذلك**، لا مطلقًا، ألا ترى أنَّ أكثر علمائنا على اعتبار العدالة فيمن يرجع إليه من

---

[٦] - المبسوط في فقه الإمامية -الشَّيخ الطوسي- ج٢ ص١٠٤

أهل الرجال، بل وبعضهم على اعتبار التعدد، والظاهر اتفاقهم على اشتراط التعدد والعدالة في أهل الخبرة في مسألة التقويم وغيرها"[٧].

الاعتبار الثاني:

قالوا بأنَّ قول أهل الخبرة مورِثٌ للاطمئنان المعتبر، وهذا هو الوجه في اعتباره الشرعي والعرفي.

قال المولى النراقي: "فإنَّه إذا قال المولى لعبدٍ: لا تشتر إلاّ اللحم، ثمَّ قال: لا تشتر إلاّ لحم البقر، يفهم إرادة لحم البقر، ويذمّ لو اشترى لحم الإبل.

والمرجع في حصول الأثرين إلى قول أهل الخبرة، لأنّه من الموضوعات.

وهل يشترط فيه التعدّد والعدالة، أم لا؟

ظاهر الأكثر: نعم، للأصل.

وقيل: لا، بل يكفي العدل الواحد، واختاره السَّيد الداماد، **لأنّه من باب الخبر دون الشهادة،** ولحصول الظنّ".

ثُمَّ أشكل قائلًا: "وفيه: أنَّه مطالبٌ بالدليل على حجّيّة مطلق الخبر وعلى كفاية مطلق الظنّ، بل يقدح في كفاية العدلين أيضا لعدم ثبوت كفاية شهادة العدلين مطلقا، بل الأولى جعله منوطًا بالعلم كما في السرائر والنهاية"[٨].

الاعتبار الثالث:

---

[٧] - فرائد الأصول -الشَّيخ مرتضى الأنصاري- ج١ ص١٧٤-١٧٥

[٨] - مستند الشيعة -المولى أحمد النراقي- ج١٦ ص٢٤٠

قالوا بقيام السِّيرة على اعتبار قول أهل الخبرة، وهذا من المرتكزات العقلائية المستغنية عن دليل خارجي مع ثبوت عدم الردع عنها.

أرجع السَّيدُ الخوئيُّ حجِّيَّةَ قول المجتهد إلى أمرين، أحدهما: "الارتكاز الثابت ببناء العقلاء، حيث جرى بنائُهم في كلِّ حرفةٍ وصنعةٍ، بل في كلِّ أمرٍ راجع إلى المعاش والمعاد على رجوع الجاهل إلى العالم؛ لأنَّه أهل الخبرة والاطلاع ولم يرد من هذه السيرة ردعٌ في الشريعة المقدَّسة. وهذه السيرة والبناء وإن جاز أن لا يلتفت إليهما العامي مُفَصَّلًا إلَّا أنَّهما مُرْتَكِزَانِ في ذهنه بحيثُ يلتفتُ إليهما ويعلم بهما تفصيلًا بأدنى إشارةٍ وتنبيه"[٩].

مناقشة:

بعد ما تقدَّم فإنَّنا لسنا في حاجة للتوسُّع في مناقشة الآراء، فيكفي بحقِّ المقام أن نقول:

مع ثبوت الأخذ على نحو الموضوعية بالنسبة لمن يلجأ فقط، أو من يلجأ ويأخذ بقول أهل الخبرة، تتردَّد جهة الاعتبار.

١- على القول بأنَّ المورد من باب الشهادة يكون قول أهل الخبرة مع توفر شروط البيِّنة الشرعية حجَّةً شرعًا.

٢- وعلى القول بأنَّ المورد من باب خبر الثقة فإنَّه يُشكَلُ عليه بعدم الدليل على جعل الحجِّية.

٣- أمَّا على القول بالارتكاز العقلائي فَيَرِدُهُ ما بيَّناه سابقًا، ومحصَّله:

---

[٩] - كتاب الاجتهاد والتقليد من التنقيح -السَّيد الخوئي- ج١ ص٨٣

مع التسليم بعقلائية الرجوع لأهل الخبرة، إلَّا أنَّنا نُفرِّق بين الرجوع إليهم وبين الأخذ منهم، وقد مرَّ بيانه. وكيف كان فإنَّه لا طريق لإثبات وجوب الأخذ بقول أهل الخبرة دون إحالة شرعية، كما لو وجب شرعًا دفع الضرر، وتُرِكَ تشخيص الطريق للمختص، وحينها إذا حدَّده المختصُّ وانحصر الدفع فيه وجب اتِّباعه.

تنبيه: قلنا بأنَّ وثاقةَ المُخْتَصِّ أو الخبير لا تحدِّدها سيرته الشخصية وكونه صادقًا وما شابه من الصفات الحميدة فقط، ولكن لا بدَّ من أن يكون سالمًا من كلِّ ما قد يُؤثِّر في تشخيصه أو نظره أو رأيه بما يحرفه عن طريق الصواب. ولذلك فالأمر ليس من الأمور الهيِّنة إذا ما كان مورد اللجوء لأهل الخبرة من الموارد المهمَّة والخطيرة، ومن هنا يظهر فساد القياس على اللجوء لأهل الخبرة في الحِرَف والمِهَن؛ إذ أنَّ ما يُلجَأُ لهم فيه لا يكون غالبًا من الأمور ذات الخطر المعتبر، وإن كان كذلك فالكلام هو الكلام.

زبدة المخاض:

١- لا إشكال في انعقاد السيرة العقلائية على الرجوع لأهل الخبرة والتخصُّص، غير أنَّنا نُفرِّق بين الرجوع والأخذ، ولا نرى تبعية الثاني للأوَّل.

٢- غاية ما يدلُّ عليه دليل السيرة هو جواز الأخذ من أهل الخبرة والتخصُّص، أمَّا الوجوب ففي موارد خاصَّة لا تُعَيَّنُ فيَتَعَيَّنُ دُونَ إحالة شرعية واضحة.

٣- بعد الفراغ من إحراز العناوين المُحقِّقة للوثاقة العادية، فإنَّه لا بدَّ من إحراز سلامة نفس المختص أو الخبير من أي ضغوط داخلية أو خارجية قد تُؤثِّر على تشخيصه أو رؤيته أو حكمه.

- لا يصحُّ التوسَّع في استعمال مصطلح (أهل الخبرة والتخصُّص) في الإثباتات الشرعية؛ إذ أنَّه ومع سعة الحاجة لأهل الخبرة والتوسُّع، إلَّا أنَّها ضيِّقةٌ في الإثباتات الشرعية.

السَّيد محمَّد بن السَّيد علي العلوي

١٤ من جمادى الأولى ١٤٤٢ للهجرة

البحرين المحروسة